الحمد لله.

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/13924.
تاريخ الحكم : 25 فيفري 2010.

21 ماي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2005 تحت عدد1/13924 والتي أفاد ضمنها أنه أثناء مباشرته لواجبه العسكري بإدارة الهندسة العسكرية أصيب بمرض في الكبد وأصبح يتردد بموجبه على المَستشفى العسكري بتونس ليتلقّ العلاج اللازم، وعند نهاية أدائه لواجبه رفض طبيب الوحدة إطلاق سراحه ووجّهه في مقابل ذلك إلى المستشفى العسكري، أين قام أحد الأطبّاء المباشرين بتدوين إمكانية سراحه وهو ما تمّ في 31 ماي 2004، غير أنّ حالته الصحيّة تعكّرت ممّا استوجب إجراء عمليّة جراحيّة له بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، فقام إثر ذلك بمراسلة وزارة الدفاع قصد تمكينه من جراية سقوط، لا سيّما وأنّه أصبح غير قادر عن العمل، فطالبته الجهة المدّعى عليها في 2 أوت 2004 بالإدلاء بمجموعة من الوثائق ليتسنى النظر في مطلبه، وعلى الرغم من تقديمه الوثائق المطلوبة فإنّ جهة الإدارة إلتزمت الصمت، الأمر الذّي حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا عرضه على لجنة الإعفاء قصد تمكينه من جراية سقوط.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 17 أوت 2005 والذي جاء فيه أنه تمّ استدعاء العارض للحضور بالمركز الخاص للإعفاء لإجراء الاختبار الطبي كما سيقع عرضه أمام لجنة الإعفاء حالما تتم الإجراءات المعمول بها في هذا المجال طبقا لأحكام المرسوم عدد3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 1 فيفري 2006 والذي جاء فيه بالخصوص أنه وقع استدعاؤه من طرف الإدارة العامة للصحة العسكرية التي وجهته إلى المستشفى العسكري الحبيب ثامر للقيام بفحوصات طبية، وبحلوله بالمستشفى طُلب منه الإدلاء بتقرير طبي يفيد اجراءه لعملية جراحية، وبعد أن أدلى بالتقرير، حُدّد له موعد ثان بتاريخ 31 جانفي 2006 للقيام بإجراء فحوصات وتصوير بالأشعة المغناطسيّة، إلاّ أنّ هذا التاريخ وافق يوم راحة ولم يتسنّ له القيام بالفحوصات والحال أنّه تكبّد مصاريف تنقل من قفصة إلى تونس وطلب على هذا الأساس تحديد موعد جديد له لإجرائها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 10 افريل 2006 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 31 ماي 2007 والذي لاحظ فيه أنّه تمّ تحديد موعد للعارض قصد اجراء اختبار طبي بتاريخ 17 فيفري 2006 وأدلى بنسخة من استدعاء موجّه الى العارض ومؤرخ في 18 جويلية 2005 للحضور بالادارة العامة للصحة العسكرية للقيام بالفحص الطبي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 29 جوان 2007 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه وقع استدعاؤه من طرف الادارة العامة للصحة العسكرية قصد اجراء الفحص الطبي وقد تمّ ذلك، بالفعل، كما تم استدعاؤه للمثول امام لجنة السقوط البدني سنة 2006 ولم يتم اعلامه منذ ذلك التاريخ بأيّ قرار، وأضاف أنّه مازال غير قادر على ممارسة أيّ عمل بسبب المرض الذي اصابه أثناء أدائه لواجبه العسكري، كما أنّه يفتقد الى بطاقة معالجة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط كما تمّت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972و مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 افريل 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 أفريل 2008، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجلاء ابراهم ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثل وزير الدفاع الوطني وطلب ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر بموجب إحالة المدعي على لجنة الإعفاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 22 ماي 2008 وبها قررت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على محضر جلسة لجنة الإعفاء رقم 38/ ث/ 2006 بتاريخ 15 جوان 2006 والمدلى به من وزير الدفاع الوطني بجلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2008.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 12 جويلية 2008 والذي تضمّن بالخصوص أنّه أصيب بسقوط بدني مستمر أصبح من خلاله عاجزا عن القيام بأيّ نشاط.

وبعد الإطّلاع على نسخة من الاختبار الطبي المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 28 اكتوبر 2008.

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من العارض بتاريخ 8 و 25 نوفمبر 2008 والذي لاحظ فيهما أنّه أصيب بالمرض بعد دخوله صفوف الجيش ولا أدلّ على ذلك من أنّه تمّ قبوله بعد إجراء فحص طبي، وقد تمّ إكتشاف هذا المرض بالمستشفى العسكري و لم تتمّ مداواته في الآجال وطلب على هذا الأساس تمكينه من جراية سقوط وبطاقة علاج.

وبعد الإطّلاع على نسخة من الاختبار الطبي للدكتور صابر الغريبي المؤرخ في 11 مارس 2009 والمدلى به بتاريخ 13 مارس 2009.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 13 افريل 2009 والذي لاحظ ضمنه أنّه يعترض على ما جاء بتقرير الاختبار بخصوص عدم وجود علاقة سببية بين الخدمة العسكرية وظهور مرضه باعتبار أنّه تمّ إجراء فحص طبي له قبل أداء الواجب العسكري ولم يثبت تواجد هذا المرض الذّي تمّ إكتشافه بالمستشفى العسكري ولم يتمّ اجراء عملية جراحية له في الآجال وهو إلى اليوم يعاني من آثار المرض مما حرمه من العمل، وطلب على هذا الأساس التثبت من سبب المرض وتحديد الجهة المسؤولة عما أصابه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجلاء ابراهم ملخصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء ولم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا يتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي المدعي إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 21 سبتمبر 2007 والقاضي بإسناده نسبة سقوط بدني تقدّر ب30% غير راجع إلى الخدمة العسكرية بعد أن أصيب بمرض في الكبد معتبرا أنّ هذا المرض لحق به بعد إنضمامه لصفوف الجيش والدليل على ذلك أنّ الفحوصات الطبيّة التّي أجراها قبل أداء الخدمة العسكرية لم تكشف عن مرضه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط أنّه " يتوفّر الحقّ في الجراية:

1/ عند حصول سقوط ناتج عن جروح حصلت بسبب عمليات حربية أو حوادث تأتّت بسبب أو بمناسبة الخدمة،

2/ عند حصول سقوط ناتج عن أمراض حصلت أو تعكّرت بسبب أو بمناسبة الخدمة."

وحيث أسند الفصل 45 من نفس المرسوم إلى لجنة الإعفاء مهمة إبداء الرأي في شأن إسناد السقوط إلى الخدمة وفي صورة المرض هل حصل في الخدمة أو لا أو تعكر من أجل الخدمة أو بمناسبتها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الفصلين المذكورين آنفا، أنّ الحق في الحصول على جراية سقوط بدني لا ينشأ في حالة حدوث عجز بدني بسبب مرض ناتج عن ممارسة العسكري لوظيفته بصفوف الجيش الوطني فحسب، وإنّما ينشأ كذلك في حالة عجز بدني بسبب مرض غير ناتج مباشرة عن العمل بصفوف الجيش الوطني إلاّ أنه تعذر بسبب أو بمناسبة ذلك العمل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الجهة المدّعى عليها تولّت عرض المدّعي على لجنة الإعفاء التّي اقترحت في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2006 إسناده نسبة سقوط 30% غير راجع للخدمة العسكرية بعد أن أصيب بمرض الكيسة المائي في الكبد.

وحيث تتمتّع لجنة الإعفاء بسلطة تقديرية لتحديد العاهات المدلى بها ونسبتها إلى الخدمة ونتائجها، وكذلك مقدار السقوط البدني المترتّب عنها وأنّ الرقابة التي يسلّطها القاضي الإداري عليها في هذا الشأن هي رقابة دنيا يجريها بقدر ما يشوب عملها من انحراف بالسلطة أو خطا واضح في التقدير.

وحيث يتبين من تقرير الإختبار المجرى من الخبير الدكتور صابر الغريبي في قضية الحال، أنه لا وجود لعلاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الخدمة العسكرية وظهور المرض الكبدي، كما أنّ المجهود البدني المطلوب أثناء أداء الواجب الوطني ولئن يساهم في إمكانيّة تمزّق الكيسة المائية أو الضغط على القناة الصفراء، إلا أن العملية الجراحية التي أجريت للعارض والتّي كانت الوسيلة الوحيدة لمداواة الكيسة، هي التي خلّفت للعارض الأضرار البدنية التي يعاني منها.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق قضية الحال وجود أيّ خطإ فادح وقعت فيه لجنة الإعفاء بمناسبة تقدير إستحقاق العارض لجراية سقوط بدني على معنى الفصل 2 من المرسوم سالف الذكر، فإنّ القرار موضوع الطعن يكون في طريقه، الأمر الذّي يتّجه معه رفض الدعوى لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين محمد سليم المزوغي ومحمد أمين الصيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

نجلاء ابراهم